تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بمنْح وسام ٥
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ٦
مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني ٧
مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التَّطَرُّف
ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال ٨
مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وكيل في وزارة الإسكان..... ١١
تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٢..... ١٢
قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين..... ١٣
قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية
والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة..... ١٤
قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي لهيئة
فريق البحرين للغوص التطوعي..... ١٦
قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٣٩ ..... ٢١
قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٩ ..... ٢٤
قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٥..... ٢٧
قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع ٥٢٦ ..... ٣٠
قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارين
في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢٠٨ ..... ٣٣
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٣٦
إعلانات مركز المستثمرين ٣٧

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بمنْح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى للفريق بحري جيمس مالوي قائد القوات البحرية الأمريكية بالقيادة المركزية، قيادة الأسطول الأمريكي الخامس، القوات البحرية المشتركة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ أغسطـــس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات على النحو الآتي:

١- المهندسة مريم أحمد جمعان رئيساً

٢- العميد الركن المهندس محمد عبداللطيف المحمود

٣- السيد خالد إبراهيم حميدان

٤- الشيخ سلمان بن محمد آل خليفة

٥- السيدة آمال أحمد العباسي

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني،

وبناءً على عرْض وزير شئون الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد يوسف محمد البنخليل رئيساً تنفيذياً لمركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

على وزير شئون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ أغسطـس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرْض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال)، ويُشار إليها فيما بعد بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وزير الداخلية، وعضوية كُلٍّ من:

١- وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

٢- وزير الخارجية.

٣- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٤- وزير شئون الإعلام.
٥- وزير شئون الدفاع.
٦- محافظ مصرف البحرين المركزي.
٧- رئيس جهاز المخابرات الوطني.
٨- رئيس الأمن العام.
٩- نائب الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى.

ويتولى المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية أمانة سر اللجنة وكافة الأعمال الإدارية لها، وأية مهام أخرى تُوكل إليه منها.

المادة الثانية

تختصُّ اللجنة بدراسة كافة المسائل المتعلقة بمحاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال، ولها على الأخص القيام بالآتي:

١- اقتراح السياسات وتنسيق وتوحيد الجهود الوطنية العامة ومراجعتها وتحديثها دورياً في مجال محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال.

٢- اقتراح تصنيف وإدراج الأفراد والكيانات على قوائم الإرهاب الوطنية.

٣- تقييم مخاطر الفكر المتطرف والإرهاب وغسْل الأموال.

٤- اقتراح التشريعات والأنظمة الخاصة بمحاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال، والتنسيق مع الجهات المختصة في المملكة وأخذ آرائها حول ذلك.

وترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء، تتضمن الاقتراحات والتوصيات لاتِّخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحدِّدهما، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس.

وتُصدِر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التَّسَاوِي يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

للجنة – في سبيل أداء عملها – أنْ تستعين بمَن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص،

وأنْ تدعوَهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أنْ يكون لأيٍّ منهم الحق في التصويت على قرارات اللجنة.

المادة الخامسة

على الوزارات والأجهزة المعنيَّة في المملكة تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ أغسطـس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين وكيل في وزارة الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ خالد بن حمود بن عبدالله آل خليفة وكيلاً لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

على وزير الإسكان تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م

تعميم بشأن
عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٢

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٢، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الخميس الأول من شهر محرم ١٤٤٢هـ الموافق للعشرين من شهر أغسطس ٢٠٢٠م.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص، وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن كاتب عدْل خاص باللغة الإنجليزية كلٌّ من:

١- زهرة السيد حسين المشقاب

٢- نورة محمد عقيل جناحي.

٣- فاتن عبدالله جعفر الحداد.

٤- علي جعفر مكي الجبل.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بإدارة الشئون القانونية والتراخيص بوزارة شئون الشباب والرياضة ثلاثة سجلات لقيْد الأنظمة الأساسية، على النحو الآتي:

١- سجل للأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية.

٢- سجل للهيئات الرياضية.

٣- سجل للهيئات الشبابية.

المادة الثانية

يدوَّن رقم القيد وتاريخه في السِّجِل، وذلك بعد الموافقة على تسجيل أيٍّ من الهيئات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

تدوَّن في السِّجِل بعد نشْر التسجيل في الجريدة الرسمية، البيانات الآتية:

١- عدد وتاريخ الجريدة الرسمية الذي نُشِر به التسجيل وملخص النظام الأساسي ورقم القيْد.

٢- ملخص النظام الأساسي المتضمِّن الاسم والشعار وعنوان المقر والأهداف ووسائل تحقيقها.

٣- أية تعديلات تُجرَى على النظام الأساسي، وتاريخ نشْرِها في الجريدة الرسمية.

٤- قرارات الإدماج أو الحَلِّ أو تكوين فروع جديدة – إنْ وُجِدت – وتاريخ نشْرِها في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تحتفظ إدارة الشئون القانونية والتراخيص بالسجلات المشار إليها، ويُحظَر التخلُّص منها أو إتلافها. ويتعيَّن على الإدارة المذكورة إنشاء أرشيف إلكتروني لهذه السجلات، يتضمن كافة المحتويات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، على أنْ يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

تُحفَظ كافة البيانات والمستندات الأخرى في ملف خاص وتُرَقَّم أوراقه ترقيماً متسلسلاً، ويؤشَّر على غلافه بمحتوياته.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي لهيئة فريق البحرين للغوص التطوعي

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لهيئة فريق البحرين للغوص التطوعي،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسجَّل هيئة فريق البحرين للغوص التطوعي في سجل قيْد الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيْد رقم (٤).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي
هيئة فريق البحرين للغوص التطوعي

١- فاطمة جعفر منصور عبدالله الصيرفي.
٢- عمير عطاء الرحمن قريشي مسعود الرحمن.
٣- أسماء خليفة سعد خليفة الرويعي.
٤- عبدالله خليل عجاج أحمد عجاج.
٥- محمد أنور منصور غانم يحيي الحريري.
٦- زهراء إبراهيم حيدر حسين أحمد.
٧- إيما عبدالجليل عبدالله عبدالرحمن جناحي.
٨- حسين علي علي زاير محمد.
٩- أحمد عادل أحمد عبدالله أحمد.
١٠- هود صادق حيدر حسين.
١١- خالد عبدالصمد عبدالله محمد السعيد.
١٢- علي أحمد علي حمد علي.
١٣- صالح جاسم أحمد جمشير أحمد.
١٤- فهد عبدالرحمن حسين أحمد العمادي.
١٥ - محمد أحمد محمد جاسم مصبح.
١٦- جمال عبدالله عيسى الحادي.

ملخص
النظام الأساسي
لهيئة فريق البحرين للغوص التطوعي

تأسست هذه الهيئة الرياضية في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيلها في سجل قيْد الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيْد رقم (٤)، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته.

وتهدف الهيئة – في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين – إلى توفير الخِدْمات الرياضية والترفيهية الرياضية للأعضاء وتنظيم الفعاليات والدروس الرياضية وما يتصل بها من خِدْمات، وبخاصة ما يلي:

١- نشْرُ رياضة وثقافة الغوص، وإحياء التراث الوطني المرتبط بالغوص على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية، وتنظيم المهرجانات والمشاركة فيها.

٢- نشْر ثقافة العمل التطوعي البيئي من خلال إقامة المشاريع البيئية المختلفة، وإعداد الدراسات المتعلقة بالبيئة التي تُسهِم في إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالبيئة.

٣- مساندة الجهات المختصة في تطوير البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٤- تمثيل مملكة البحرين في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة برياضة الغوص وحماية البيئة البحرية؛ بما يُسهِم في تعزيز مكانة ودور المملكة على مستوى العالم.

والعضوية بالهيئة أنواع هي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري.

ولكل منها شروط يتضمَّنها النظام الأساسي للهيئة. كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الهيئة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٩ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مددًا أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانونًا حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه – بمجرد تكوينه – نائباً للرئيس وأميناً للسر، ورئيساً للنشاط الثقافي والاجتماعي، ورئيساً للنشاط الرياضي، ورئيساً للجنة النسائية.، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرِّغ بأجر ممن تتوافر فيهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أنْ يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد الهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات والمسابقات التي تنظِّمها الهيئة، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

وتودِع الهيئة أموالها النقدية في أحد المصارف المعتمَدة، وتُتَّبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثَم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدِّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوٍ إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبَتِّ فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر. ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على الهيئة وأعضائها الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على

أعضاء الهيئة ومنتسبيها تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للهيئة.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، وتخضع لرقابتها. وتتناول الرقابة فحْص أعمال الهيئة والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل الهيئة إجبارياً أو إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وبما لا يُخِل بطبيعتها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارات أرقام ٠٤٠٣٦١٠٩ و٠٤٠٣٦١١٠ و٠٤٠٣٣٤١٣ الكائنة بمنطقة

السهلة الشمالية مجمع ٤٣٩ من تصنيف مناطق تحت الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

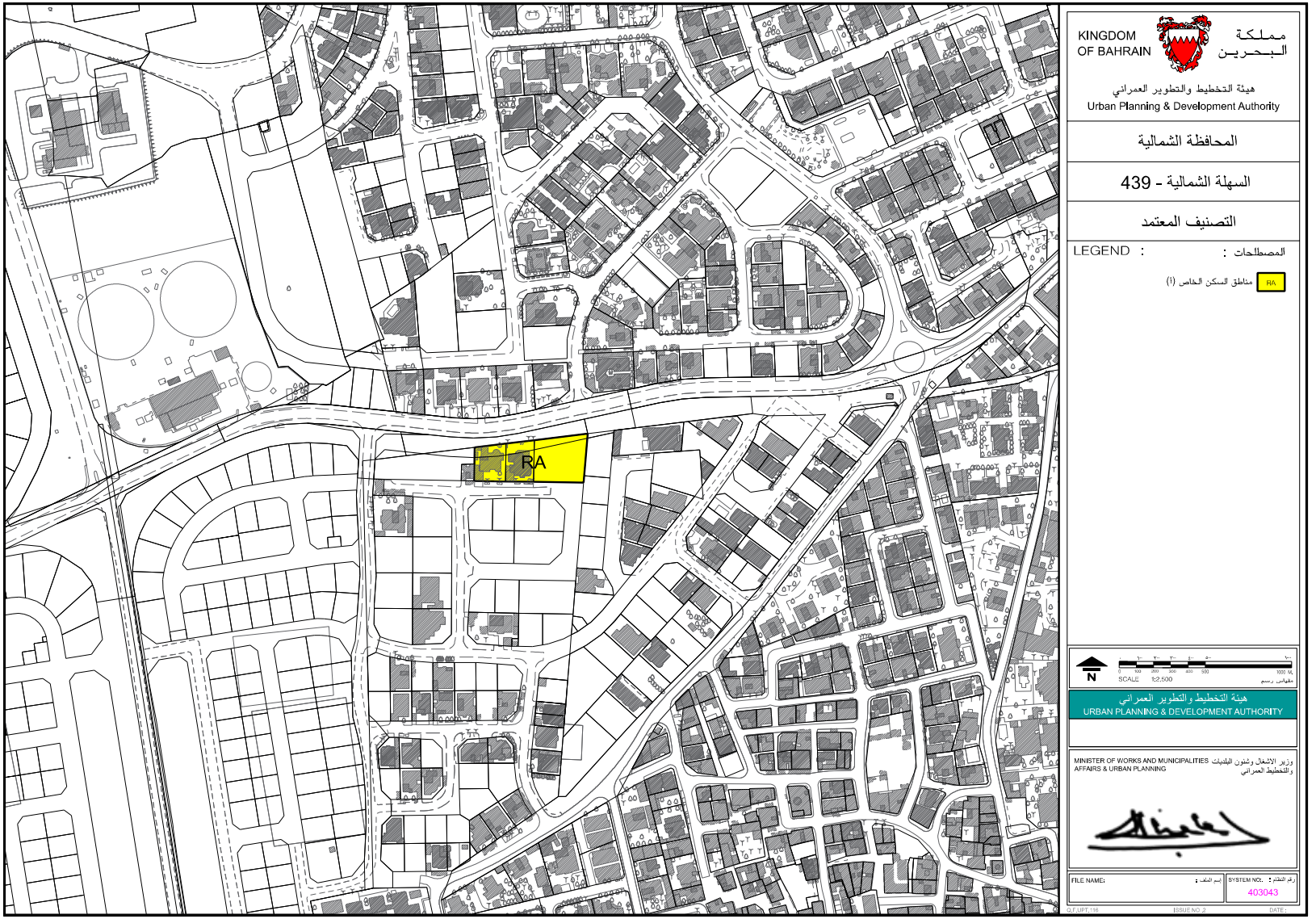
RA
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
السهلة الشمالية - 439
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات :
RA
مناطق السكن الخاص (أ)
N
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط و التطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
SYSTEM NO.: 403043
ISSUE NO 2
DATE:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٠٨٤٣ الكائن بمنطقة مقابة مجمع ٥٠٩ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م

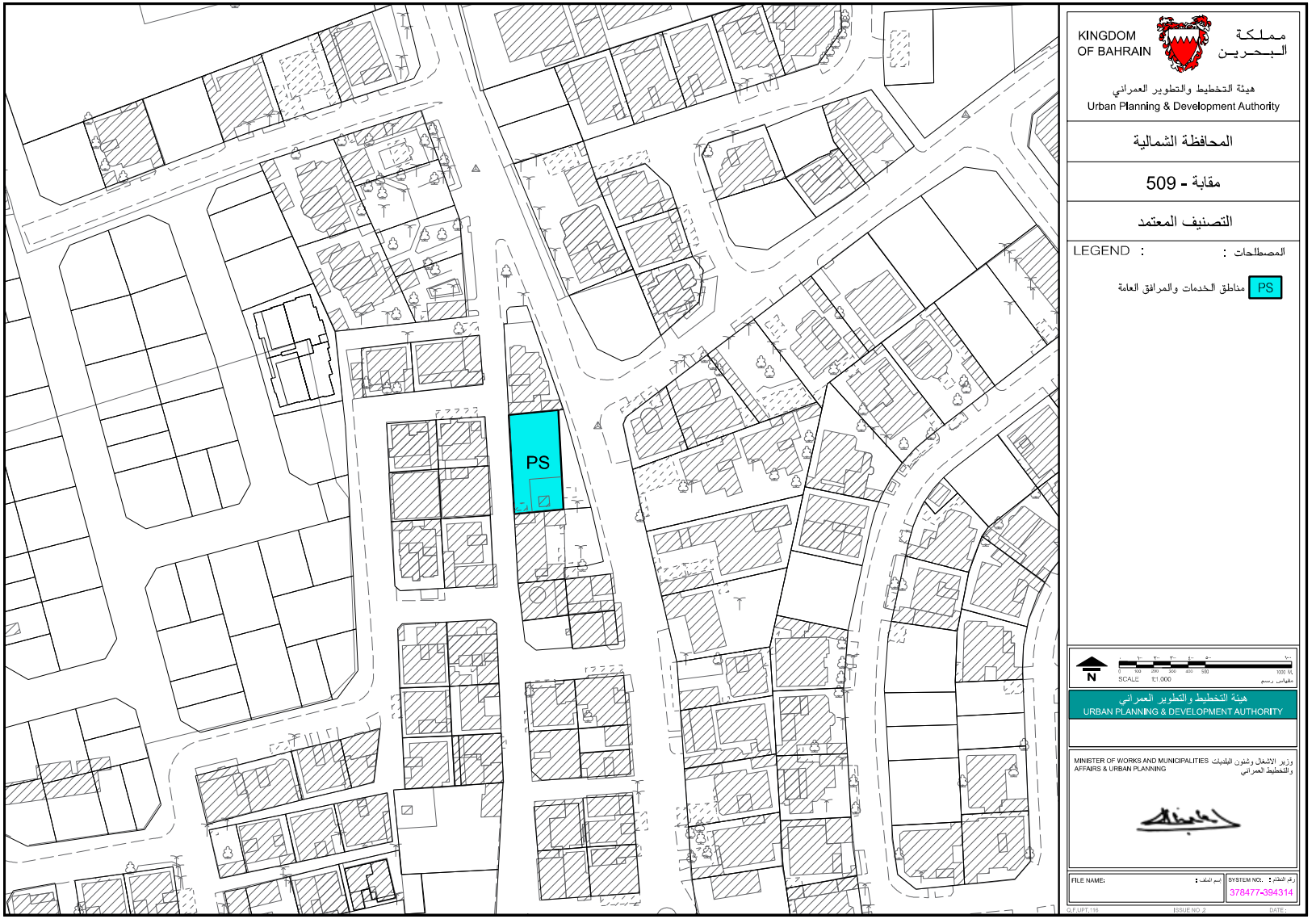
PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مقابة - 509
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مناطق الخدمات والمرافق العامة
N
SCALE 1:1,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
SYSTEM NO.:
378477-394314

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٧٩٢٠ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠٥من تصنيف

مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤١هـ
المـوافـق: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م

PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي - 705
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
N
SCALE 1:1,000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.:
رقم النظام :
378477-394314
Q.F.UPT.116
ISSUE NO. 2
DATE:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠١٥٢٧٠ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥٢٦ من تصنيف

مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٢٣ يونيـو ٢٠٢٠م

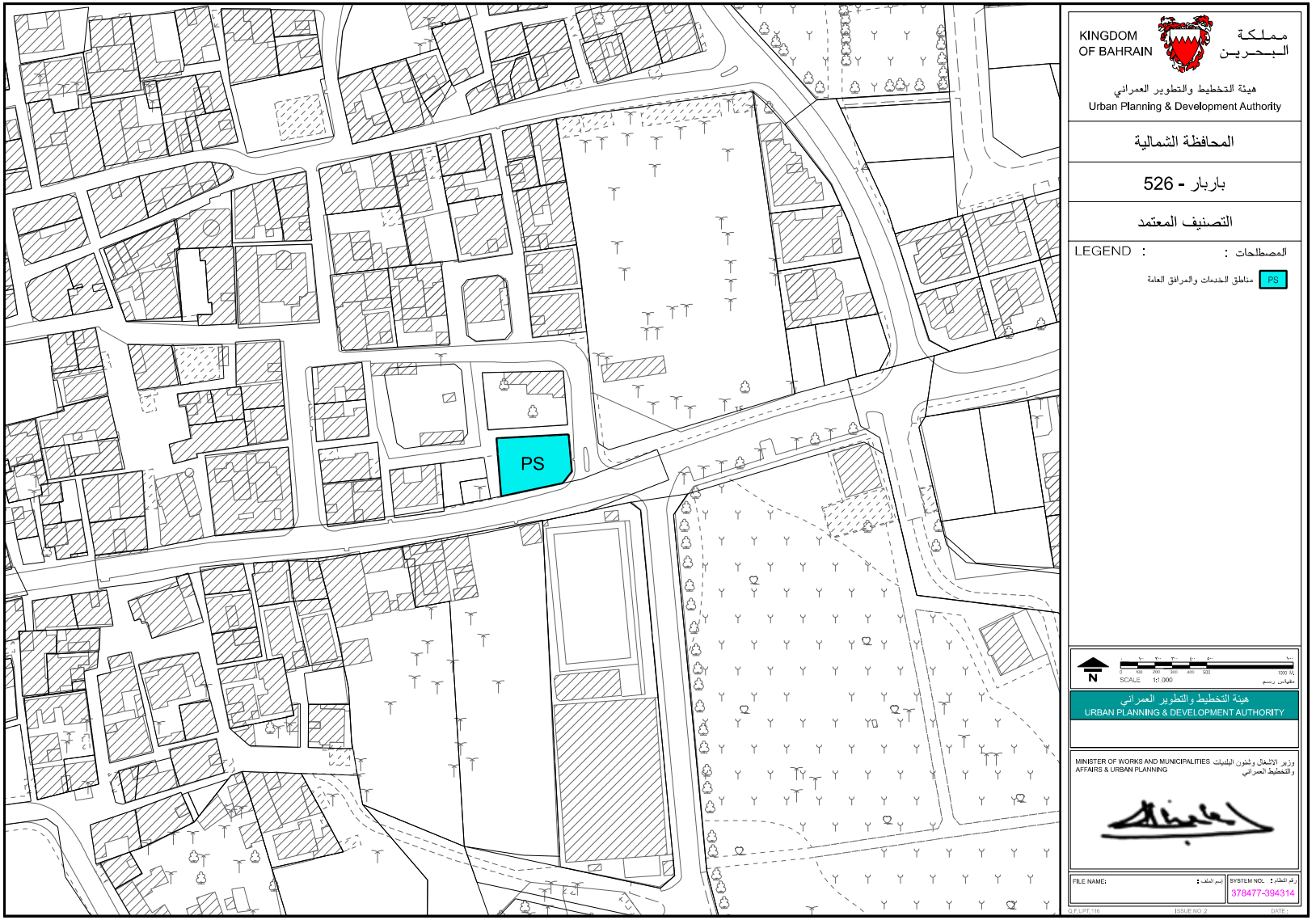
PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
باربار - 526
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مناطق الخدمات والمرافق العامة
N
SCALE 1:1 000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO:
رقم النظام :
378477-394314
ISSUE NO 2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢٠٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقم ١٠٠٣٤٢٧٧ ورقم ١٠٠٣٢٤٢٦ الكائنين بمنطقة مدينة حمد

مجمع ١٢٠٨ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٠م

PS
REC
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1208
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات :
مناطق ترفيهية REC
مناطق الخدمات والمرافق العامة PS
N
SCALE 1:1,000 مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME: اسم الملف :
SYSTEM NO.: رقم النظام :
355357
ISSUE NO.:
DATE :

رقم الدعوى: ١١/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة وبموعد جلسة أمام الهيئة

المدعية: شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده ش.م.ب مقفلة (سجل تجاري رقم ١٤٢٧). وكيلها المحامي إياب إبراهيم جهاد.
عنوان الوكيل: بناية بنك البحرين الوطني، الدور ٧، شارع الحكومة، المنامة.
المدعى عليها: Thorn emi kenwood small applicance ltd، intl division
عنوان آخر مقر لها: المنامة، مجمع ٣٤٦، مرفأ البحرين، البرح الغربي، بناية ١٤٥٩، مكتب 13B.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٢١/ل ٤٠) لسنة ٢٠٢٠

تُشكّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ١١/٢٠٢٠/غرفة من السادة التالية أسماؤهم:
١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيسًا)
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضوًا)
٣. الأستاذ حسين مهدي القيدوم (عضوًا)

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها المذكورة أعلاه بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ١١/٢٠٢٠/غرفة وبموعد أول جلسة أمام الهيئة والمقرر عقْدُها يوم الإثنين الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٤٥ صباحًا، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسن محمد حسن العلي، بصفته وارثاً ووكيلاً عن ورثة مورثهم مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم دار حمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٩٠٢-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وبعد التنازل التام عنها من قبل الورثة تسجل باسم كل من: حمد محمد حسن محمد حسن العلي، ومحمد خميس مسعود فيروز، ومنال فهد أحمد فهد.

إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ شميم ندرت محمود علي داود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (داود لقطع غيار الآليات الثقيلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢٢٣، طالباً تحويل الفرعين الخامس والسابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة برأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شميم ندرت محمود علي داود، وMOHAMED ESSA ALI.

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نيو أسيل للخدمات التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٢٦٨-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عمرو محمد باز عبدالرحمن.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فينشر كابيتال الاستثمارية السعودية، بحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٨٤٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٧،٥٤٩،٨٩٥ (سبعة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون) ديناراً بحرينياً، وذلك بناءً على تنازل الشريك السيد/ عبداللطيف محمد عبدالله جناحي عن كامل حصصه في الشركة المطلوب تغيير شكلها القانوني إلى شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب – مقفلة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ناجي حسن جواد محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاي أوديو للمعدات الموسيقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٢٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني ، وتسجل باسم كل من: HUGH HASKELL THOMAS، وناجي حسن جواد محمد علي، وبدر بن حسين بن عوض العبدلي الزهراني.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيه أند في ديزاين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٨٨٦-١،

طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: VINAY PRATAP PHADTARE.

إعلان رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كازابيلا لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن حسن، ومحمد عبده قاسم الشاطبي.